قرار رقم ٢/١٩٩١ (الدورة ٤٧) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١.

الإعلان أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فوراً[G]

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يقلقها بالغ القلق ما يعانيه سكان الأراضي العربية السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ واستمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لا غ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فوراً،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و دإط. ١/٩ المؤرخ ف ي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٢، و٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ واو المؤرخ في١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د. ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام1967 ،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د. ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤والذي عرفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة، والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلاً،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤٠٧–٤٠٨.

الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة (A/45/576)، وفي هذا الصدد، تعرب عن استيائها من رفض إسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة المذكورة واستقبالها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد، بعد دراسة تقرير اللجنة المذكورة آنفاً، إزاء انتهاكات إسرائيل الصارخة والمتواصلة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، رغم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي طالبت إسرائيل تكراراً بإنهاء هذا الاحتلال،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وأحدثها عهداً هو القرار ١٩٩٠/٣المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، وإذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام١٨٩٩ و١٩٠٧،

١. **تدين بشدة** إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه بأن تلغي إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، قرارها فوراً؛

٢. **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة، وتؤكد أن النازحين من سكان الجولان العربية السورية المحتلة يجب أن يسمح لهم بالعودة إلى ديارهم وباستعادة ممتلكاتهم؛

٣. **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان العربية السورية هي لاغية وباطلة، وتشكل خرقاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أثر قانوني؛

٤. **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الإسرائيلية وبطاقات الهُويّة الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية، ولفرضها مقاطعة على منتجاتهم الزراعية؛ وتطلب إلى إسرائيل الكفّ عن مخططاتها الاستيطانية وسياساتها الموجهة ضد المؤسسات الأكاديمية بهدف تشويه الحقائق التاريخية وخدمة أهداف الاحتلال، والكفّ عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان العربية السورية؛

٥. **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦. **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين؛

٧. **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين كمسألة ذات أولوية عالية، البند المُعْنَوَن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx